

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب عبدا فقطع آخر يده .

فصل : وإن غصب عبدا فقطع آخر يده فللمالك تضمين أيهما شاء لأن الجاني قطع يده والغاصب حصل النقص في يده فإن ضمن الجاني فله تضمينه نصف قيمته لا غير ولا يرجع على أحد لأنه لم يضمه أكثر مما وجب عليه ويضمن الغاصب ما زاد على نصف القيمة إن نقص أكثر من النصف ولا يرجع بلى أحد وإن قلنا : إن ضمان الغصب ضمان الجناية أو لم ينقص أكثر من نصف قيمته لم يضم الغاصب ههنا شيئا وإن اختار تضمين الغاصب وقلنا : إن ضمان الغصب كضمان الجناية ضمنه نصف القيمة ورجع بها الغاصب على الجاني لأن التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه وإن قلنا : إن ضمان الغصب بما نقص فرب العبد تضمينه بأكثر الأمرين لأن ما وجد في يده فهو في حكم الموجود منه ثم يرجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة لأنها أرش جناية فلا يجب عليه أكثر منها